الاختصاص القضائي في دعاوي منازعات الاعتمادات المستندية (دراسة حالة السودان)

د. أبو عبيدة الطيب سليمان الخليفة
نائب عميد كلية القانون
جامعة النيلين/كلية القانون
abuobida945@hotmail.co.uk

المقـــدمـــة

الحمد لله مستحق الحمد والثناء، والصلاة والسلام على صاحب العلم والاصطفاء، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأصفياء.

يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة التي يلتزم بمقتضاها البنك بأن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص آخر هو المستفيد "المصدر" الذي يحدده العميل "المستورد" على أن يكون الأول حائزاً على المستندات المتعلقة بالبضائع والمثبتة لعلاقته بالعميل الآمر فاتح الاعتماد والتي تفرض على البنك التزاماً بالتحقق والفحص واستلام هذه المستندات تنفيذاً لالتزامه.

ويقودنا ذلك ، ملاحظة مفادها أن الاعتماد المستندي يعتبر الركيزة التي تقوم عليها التجارة الدولية وذلك نسبة ، ما يقوم به الاعتماد المستندي من دور متعاظم يتمثل في بسط الثقة بين المتعاملين في مختلف أوجه النشاط التجاري في مختلف الدول حيث يرغب التجار والمستثمرون في توسيع نطاق أنشطتهم التجارية، والتوسيع الأمثل الذي يعود بالفائدة الكبيرة يكون عن طريق التجارة الخارجية، ولما كان ذلك

كذلك فإن السبيل الأمثل لهم في تحقيق تلك الأهداف هو الاعتماد المستندي الذي يمثل الضمانة الأساسية للمتعاملين في مجال التجارة الدولية حيث يقوم الاعتماد المستندي بحفظ حقوق أطرافه في الالتزامات المتبادلة بينهم في قبض ثمن البضاعة من العميل الآمر بفتح الاعتماد واستلام البضاعة والمستندات الدالة عليها عن طريق البنوك التي تقوم بعملية فتح الاعتماد.

كما إن تطور العلاقات التجارية الدولية ونموها وسرعتها وضرورة تسهيل انسيابها لا يمكن أن يتم بوسيلة تتيح السرعة والأمان إلا بالاعتماد المستندي الذي يعتبر أداة مهمة من شأنها تسوية المعاملات المدنية والتجارية وتسهيلها وتفعيلها لاسيما التي تتم خارجياً أو التي ترتبط بالبضائع المنقولة عبر البحار.

ويهدف الباحث من تناول موضوع الاختصاص القضائي في دعاوي منازعات الاعتماد المستندي إلى تقديم فكرة عن مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي ومنازعات الاعتمادات المستندية والجهة القضائية المختصة بنظريات منازعاته وما تقوم به من دور في إنعاش التجارة الدولية في ظل الممارسة العملية للمصارف من خلال تناول تعريفه وبيان خصائصه ومسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي ومنازعات الاعتمادات المستندية والجهة القضائية المختصة بنظريات منازعاته.

أولاً: مشكلة البحث:

عدم وجود نظرية واضحة ومحددة المعالم تحكم منازعات الاعتمادات المستندية والمنازعات الناشئة عنها في اروقة المحاكم لاختلاف الفقه القانوني بشأنها وعدم وجود قوانين وطنية تتماشي مع الاعراف الدولية الناظمة لها.

ثانياً: أهداف البحث:

أهدف من هذه الدراسة إلى تأصيل قواعد الاعتمادات المستندية وآثارها وفقاً للقواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال الوقوف علي مفهوم الاعتمادات المستندية وطبيعة المنازعات الناشئة بشأنها والجهة القضائية المختصة

بنظر منازعاتها، واستقصاء موقف المشرع السوداني ، محاولاً استنباط الحلول التي يمكن أن تغطي النقص والقصور حال وجوده بما يتفق مع الأهمية العملية لهذه الدراسة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولته الإسهام في سد النقص والقصور في هذا الموضوع المهم، مع الاستهداء بالفقه القانوني والتشريعات المقارنة التي نظمت الاعتمادات المستندية بنظريات واضحة ومحددة.

رابعاً: منهج البحث وتقسيمه:

يتبع الباحث المنهج الموضوعي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط للوصول للحقائق العلمية مقسماً البحث إلى مقدمة تتضمن مشكلة البحث وأهميته ، وهدفه ، ومنهج البحث ، وخطته مباحث ثلاثة وخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وخصائصه.

المبحث الثاني: طبيعة منازعات الاعتمادات المستندية.

المبحث الثالث: الاختصاص في دعاوى الاعتماد المستندي

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الاعتماد المستندي وخصائصه

من خلال هذا المبحث نتطرق لماهية الاعتماد المستندي وذلك في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتحدث عن خصائص الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

ماهية الاعتماد المستندي

إن التطور الدولي وما يتبعه والعولمة وأثرها وضرورة إزالة شكوك البائع والمشتري وبسط الثقة بينهما لا يتأتى إلا من خلال الاعتماد المستندي للبائع الذي يمثل تعهداً يصدر من قبل أحد البنوك بناءً على طلب أحد العملاء والذي يلتزم بموجبه البنك بسداد قيمة الكمبيالات والحوالات والمستندات المقدمة إليه لصالح شخص أو طرف آخر هو المستفيد وفقاً لشروط وضوابط معينة يتضمنها خطاب الاعتماد المستندي Letter of Documentary credit[١] .

فالشخص الذي يقوم بفتح الاعتماد يسمى طالب فتح الاعتماد (Applicant) ويمثل المشتري (Buyer) أو المستورد (Importer) أما الطرف الذي يصدر خطاب الاعتماد لصالحه فهو المستفيد (Beneficiary) أو البائع (Seller) ، كما يسمى البنك الذي يقوم بإصدار خطاب الاعتماد البنك المصدر (Issuing Banker) ، فالاعتماد المستندي يمثل أداة للضمان يقدمها البنك خدمة لعملائه ، إذ يضمن حق البائع في الحصول على قيمة مبيعاته في فترة لاحقة لشحنها وقبل استلامها من المشتري ،وبالمقابل يضمن للمشتري الحصول على مشترياته وفقاً لما هو متفق عليه ، إذاً فهناك منفعة تقابلها منفعة للطرفين من خلال الاعتماد المستندي[٢].

ويعرف بعض الفقهاء الاعتماد المستندي بأنه " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو

(١) جلال، أحمد خليل، مدى مسؤولية البنك في القرض في عقد الاعتماد المستندي، مجلة المحاماة، ع٥، ٦، ١٩٩١م، ص٧٦. وكذلك طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ١٩٧١م، ج٢، ص٨٥٥.

(٢)علي جمال الدين عوض، دراسة للفقه والقضاء وقواعد سنة ١٩٨٣م ، دار النهضة طبعة ١٩٩٣م، القاهرة، الاعتماد المستندي، ص١٠ .

بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معد للإرسال[١] .

ويعتبر هذا التعريف جامعاً ؛ لأنه يفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط الذي يرتب علاقات مباشرة بين كل من العميل والبنك دون أن يتعامل البنك مع غيره، إن كان العميل يستعمل هذا الاعتماد في سداد ديونه وتنفيذ عقوده إلا أن البنك لا شأن له بهذه العلاقات مع غيره .

ويتضح من هذا التعريف أن الاعتماد المستندي يبدو أكثر فائدة إذا ما كان أطراف العلاقة الأصلية (العميل الأمر بالاعتماد وغير المتعاقد معه) يقيمان في بلدين مختلفين وهي عمليات التجارة الخارجية ، لذلك فإن المجال العملي لاستخدام وسيلة الاعتماد المستندي هي في البيوع الخاصة ببضاعة منقولة من بلد ، آخر وخصوصاً البضائع المنقولة عن طريق البحر .

كما عرف التشريع التجاري المصري لسنة ١٩٩٩م في مادته (٣٤١) على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[٢].

وهذا التعريف يتفق مع تعريف الفقه أعلاه، إلا أن الانتقاد يتوجه إليه فيما يتعلق بعبارة "بضمان مستندات" لأن هذه العبارة لا تؤدي لفهم المعنى المقصود لأن المستندات ترد للبنك بعد قيامه بفتح الاعتماد فعلاً ولا تقدم له عند فتح الاعتماد كضمان لأجل قيامه بذلك.

(١) هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٠٣.

(٢) الرشيدات، ممدوح محمد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٧٢.

وعلى ذات النهج المتقدم سار القضاء السوداني في تعريف الاعتماد المستندي، حيث عرف الاعتماد المستندي على أنه تكليف المستورد لمصرفه في قطره بعمل ترتيبات لاعتماد مبلغ معين للمصدر المستفيد تحت تصرفه مقابل تقديمه مستندات شحن بضاعة متكاملة ومتفق عليها خلال فترة زمنية محددة(١).

ونعتقد أن هذا التعريف أصاب الواقع العملي للاعتماد المستندي مما يكسبه قوة تجعله واجب الاتباع، لأن هذا التعريف بينَ مفهوم الاعتماد المستندي، كما بين الترتيبات التي يقوم به المصرف لإتمام العمليات التجارية وهو الغرض الأساس من قيام العميل بعملية فتح الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني

خصائص الاعتماد المستندي

مما تقدم في التعريفات السابقة يمكننا إجمال خصائص الاعتماد المستندي فيما يلي:

١- الاعتماد المستندي تعهد مكتوب ، ومن شأن ذلك أن يضمن لجميع أطرافه والعلاقة بينهم وطبيعتها، والتزامات هؤلاء الأطراف .

٢- يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة دفع مضمونة مقابل مستندات وأوراق رسمية والبنوك تقوم بدور الوسيط حيث تقوم بفحص المستندات والتأكد منها حفاظاً علي حقوق الطرفين(٢).

٣- فتح الاعتماد المستندي يتضمن تعهداً شخصياً من المصرف بفتح مبلغ الاعتماد

(١) فضلاً أنظر قضية أعمال أمجد الغد لصاحبها عبد المطلب محمد أحمد / ضد/ بنك فيصل الإسلامي السوداني. مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠١م ، ص١٨٧.

(٢) الياس ناصف ، الكامل في عمليات التجارة والمصارف ، منشورات عويدان- الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ص٤٤٣.

لصالح العميل ولا يجوز التحويل أو التظهير أو التنازل عن فتح الاعتماد.

٤- من خصائص الاعتماد المستندي أنه يمكن المستورد المحلي من إرسال تحويلات للمصدر الأجنبي بقيمة البضائع عند ما يتم طلبها، وعليه فإن المستورد يقوم بتجميد جزء من رأسماله في الفترة بين إرسال قيمة البضائع واستلامها وبيعها، كما أنه قد ترتفع قيمة البضاعة بعد وصول طلب المستند المحلي.(١)

٥- الاعتماد المستندي يضمن للمصدر الأجنبي قيمه البضاعة في بلده بمجرد تقديمه لمستندات الشحن لمراسل البنك المحلي ببلده وبذلك فإنه لن يجمد جزءاً من رأسماله كما يحدث في حالة إرساله المستندات للتحصيل في بلد المستورد(٢).

٦- عقد فتح الاعتماد المستندي من العقود الملزمة للجانبين إذ إن كلاً من البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له حقوق وتتحمل التزامات من إبرام مثل هذه العقود، كما أن فتح الاعتماد المستندي من العقود التجارية بالنسبة لطرفيه البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر وهذا لأنه من ضمن العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك والتي تكون دائماً تجارية بالنسبة له وأما بالنسبة للعميل الآمر فهو تجاري ايضاً بالنسبة له لأنه يبرمه بمناسبة عملية تجارية يقوم بها(٣).

٧- يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة ائتمان وذلك لأنه يوفر الطمأنينة للبائع الذي يضمن عدم تسليم المشتري للبضاعة المرسلة إلا إذا تسلم البنك الثمن وجميع المصاريف الأخرى، كما يطمئن المشتري من جانب أخر إلى أن البضاعة تحتمل الأوصاف التي حددها عقد البيع قبل أن يقوم بالوفاء بالثمن وكذلك للتأكد من مستندات البضاعة، وإزالة شكوك البائع والمشتري يمكن أن تتحقق من خلال الاعتماد المستندي.

---

(١) علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص٨.

(٢) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص٦٦.

(٣) الرشيدات، ممدوح محمد، المرجع السابق، ص١٧٦.

٨- الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع المهمة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية ؛ وذلك لأن المشتري في نطاق التبادل الدولي لا يرغب – كما ذكرنا – في دفع قيمة بضاعة لم يستلمها والبائع لا يرغب أن يقوم بشحن بضاعة لم يقبض ثمنها، وإذا قبل المشتري بدفع قيمة البضاعة بشيك أو حواله ما الذي يضمن له أن شحن البضاعة سوف يتم في موعده وأن البضاعة تتفق مع شروط العقد المبرم بين البائع والمشتري ، ومن ناحية أخرى إذا قبل البائع شحن البضاعة إلى المشتري قبل استلام قيمتها فمن يضمن التزام المشتري بسداد قيمتها في المواعيد المتفق عليها وبالعملة المحددة في عقد البيع[١].

المبحث الثاني

طبيعة منازعات الاعتمادات المستندية

من خلال هذا المبحث نتناول ماهية منازعات الاعتماد المستندي وذلك في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نتحدث عن تسوية منازعاته.

المطلب الأول

ماهية منازعات الاعتماد المستندي

المقصود بطبيعة منازعات الاعتماد المستندي ما تتخذه هذه المنازعات من صور، وهذه المنازعات تختلف فليس كلها على طبيعة واحدة وإنما تختلف تبعاً لاختلاف المعاملة التي من أجلها تم فتح الاعتماد المستندي إضافة إلى اختلاف أنواع الاعتمادات المستندية نفسها[٢].

(١) مصطفى حلمي عابدين، مجموعة محاضرات القيت علي طلاب الماجستير ، القسم الخاص ، العام الدراسي ٢٠٠٥م.

(٢) الجندي، محمد الشحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص١٤٤.

على ذلك يمكننا القول بأن منازعات الاعتماد المستندي تتمثل في المنازعات الأتية :

أولاً : عجز الآمر عن القيام بالالتزامات :

كما ذكرنا بأن للعميل (الآمر بفتح الاعتماد) التزامات يتعين عليه القيام بها وعلى ذلك فإن عدم إيفائه هذه الالتزامات يشكل نوعاً من المنازعات معه والبنك فاتح الاعتماد أو المستفيد. لأن كل منهما في مقابل قيامه بالالتزام يأمل في أن يقوم الطرف الآخر بأداء ما تلتزم به، فإذا عجز الآمر عن القيام بما التزم به تجاه البنك فإن البنك سيقوم بمنازعة الآمر وإجباره على القيام بتنفيذ التزامه الذي التزم به مقابل قيام البنك بالتزاماته تجاه هذا العميل وإذا لم يقم الآمر بوفاء الالتزامات التي كان عليه القيام بها فإن ذلك يعطي البنك الحق في مقاضاة العميل الآمر لاستخلاص عمولته كما أن البنك يستطيع حجز مستندات البضاعة من الآمر كوسيلة ضغط يستطيع من خلالها إجبار الآمر الوفاء بالتزاماته[١].

ثانياً : الاختلافات في المستندات :

قد يحدث أن يجد البنك عند فحصه لمستندات شحن البضاعة أن هنالك بعض الاختلافات بين ما تلقاه البنك من شروط من العميل وبين الشروط الموجودة بالبضاعة فإذا تبين للبنك فاتح الاعتمادات أن المستندات التي فحصها لا تتطابق مع شروط الاعتماد فإن من حقه أن يرفض المستندات على أن يقوم بإخطار مراسله بأقصى سرعة ممكنة وخلال فترة معقولة من وصول مستندات الشحن وأن يشير في الإخطار إلى طبيعة هذه الاختلافات، مع المطالبة في ذات الوقت بإعادة القيمة السابقة التي خصمها مقابل هذه المستندات، كما أن عليه أن يخطره بأن مستندات الشحن موجودة في حيازته وموضوعة تحت تصرفه في انتظار تعليماته بشأن إمكانية التصرف فيها ،

(١) حسام الدين عبد الغنى الصغير ، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٥٠٠) دار الفكر الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨٤.

كما يجوز اخطاره بأن البنك على اتصال بعملية فتح الاعتمادات حتى يقوم البنك بالتحقق من معرفة رأيه حول إمكانية قبوله للمستندات على الرغم مما بها من اختلافات(١).

غير أن هذا القرار قد لا يحقق مصلحة عميله طالب فتح الاعتماد إذ ربما يقدر العميل أن مصلحته التجاوز عن الاختلافات وقبول المستندات رغم ما تحتويه من عيوب المطابقة، حتى يتمكن من استلام البضاعة وإتمام العملية(٢).

ولذلك فقد اعتادت البنوك قبل أن تخطر الجهة التي تلقت منها المستندات على رغبة عملائها في قبول المستندات المخالفة طالما أن عميله قد أبدى رغبة في التنازل عن الاختلافات وقبول المستندات المخالفة وهذا ما تضمنته القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) على خلاف اللائحة رقم (٥٠٠) التي جاءت خالية من هذه القاعدة ، وهو ما نصت عليه المادة ١٤ (ج) من القواعد والأعراف الموحدة (٦٠٠) على أنه إذا قرر البنك فاتح الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لعبارات وشروط الاعتماد يجوز له بمحض اختياره وحده – أن يتصل بطالب فتح الاعتماد للتنازل عن حقه في الاعتراض على الاختلافات، ولا يترتب على ذلك مد أجل المدة المشار إليها في الفقرة ١٣ فقرة (ب)(٣).

(١) حسام الدين عبد الغنى الصغير ، المرجع نفسه، ص١٥٩.

(٢) حسام الدين عبد الغنى الصغير ، المرجع نفسه، ص١٥٩.

(٣) أنظر المادة (١٣/١٤) النشرة رقم ٦٠٠ من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة بمنشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠ الوسيلة العملية التي لا يمكن للبنوك المشتغلة بعملية التجارة الدولية الاستغناء عنها في كافة عمليات البيع والنقل والتأمين ، ويتكون منشور غرفة التجارة الدولية من مقدمة وتمهيد وتسع وثلاثين مادة وملحق للتقديم الإلكتروني مكون من اثنتي عشرة مادة ،وقد جاء في مقدمة تلك القواعد أن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تمثل عمل منظمة دولية خاصة، وليس هيئة حكومية، منذ بدايتها أصرت غرفة التجارة

وعلى ذلك يتضح لنا من هذا النص الملاحظات الآتية :

أولاً: عملية اتصال البنك فاتح الاعتمادات بالعميل فيما يتعلق بحقه في التمسك بالاختلافات التي تظهر عند فحص المستندات مسألة تقديرية، فإذا لم يتصل البنك بالعميل لاستطلاع رأيه في هذا الشأن فلا يترتب على ذلك أدنى مسؤولية عليه[١].

ثانياً: عملية فحص المستندات تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البنك فاتح الاعتماد وليس العميل ، وعلى ذلك إذا ظهرت اختلافات في المستندات فإن البنك يقوم بإخطار العميل بهذه الاختلافات لاستجلاء قبوله من عدمه فإذا قبل فللبنك الحق في قبول هذه المستندات أو رفضها .

ثالثاً: استطلاع رغبة العميل في قبول المستندات المخالفة التي أسفر عنها الفحص الذي قام به البنك يجب أن تتم كتابةً دافعاً لما قد يثور من نزاع بشأنها مستقبلاً كوسيلة للإثبات[٢] .

رابعا: تقديم مستندات لا ينص عليها الاعتماد :

عندما تقدم المستندات للبنك ليقوم بفحصها قد تكون معها مستندات إضافية لا ينص عليها الاعتماد، فيثور التساؤل حول الكيفية التي يتعامل بها البنك مع هذه المستندات الإضافية وذلك تفادياً لما يحدث من نزاع من قبل العميل حول المستندات التي يستلمها وعدم تعلقه بالاعتماد وما أمر به العميل فاتح الاعتماد وما حدده من

الدولية على الدور المركزي في التنظيم الذاتي لأصول المهنة، هذه القواعد التي صاغها بالكامل خبراء في القطاع الخاص ق أثبتت صحة النهج، وتبقى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات= = المستندية مجموعة من القواعد الخاصة الأكثر نجاحاً حتى الآن التي تم تطويرها للتجارة.

(١) سلامة، زينب السيد، دور البنوك في الاعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٢٥٩.

(٢) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٤٣١، ٤٣٢.

شروط ومستندات إذ إنه ربما احتوت هذه المستندات الإضافية على اختلافات كما لو تضمن مستند لم يشترط الاعتماد تقديمه وصفاً للبضاعة لا يتفق مع الوصف المذكور في الاعتماد فهل يرفض (البنك) المستند استناداً على ذلك والواقع أن القواعد والأعراف الموحدة(٦٠٠) عالجت هذه المشكلة حيث نصت على عدم إلزامية البنك بفحص المستندات التي لا يشترط الاعتماد تقديمها، فإذا تسلمت البنوك مستندات غير مطلوبة فعليها أن تعيدها إلى من قدمها أو حررها دون مسؤولية عليها[١].

خامساً: تعديل شروط الاعتماد :

قد يحدث أن يقوم البنك مصدر الاعتماد في الاعتماد القابل للإلغاء أو الاعتماد غير القابل للإلغاء بتعديل شروطه وفي هذه الحالة يتوجب على المستفيد إرسال أشعار بقبوله أو رفضه التعديل، ويتضح من ذلك أن البنك مصدر الاعتماد لا يجوز له الاكتفاء بأخطار المستفيد بالتعديل واعتبار سكوته قبولاً ضمنياً بل يجب على البنك المصدر أن يحصل على موافقة صريحة من المستفيد على التعديل، ويعتبر تقديم المستفيد لمستندات مطابقة للاعتماد وفقاً لما جاء في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتي أكدت بما لا يدع مجال للشك مخالفة اعتبار سكوت المستفيد عند الإشعار بالتعديل دليلاً على رضائه بتلك التعديلات[٢].

---

(١) حسام الدين عبد الغنى الصغير ، المرجع نفسه، ص١٥٩.

(٢) تنص المادة (٩) من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على :

– يمكن تبليغ اعتماد أو أي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ ، يقوم المصرف المبلغ غير المعزز بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول.

– بتبليغ الاعتماد أو التعديل يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

– يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل الى المستفيد . ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط

سادساً- عجز المستفيد عن القيام بالتزاماته :

المستفيد من الاعتماد وهو البائع وإن كانت التزاماته محدودة إلا أنه إذا عجز عن أدائها فإن ذلك يخلق منازعة معه والبنك فاتح الاعتمادات والعميل الآمر بفتح الاعتماد ودائماً ما تكون هذه المنازعة متعلقة بالتزام المستفيد بتقديم المستندات الدالة على البضاعة والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد المستندي تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثم الحصول على حقوقه، فإذا أدى ما عليه انتهت المنازعة وقبض حقه تجاه ما قام به، إلا أن هذا الحق قد تحدث فيه منازعة تتعلق بحقه في حوالة الحقوق التي تحصل عليها من الاعتماد المستندي لشخص آخر حيث نجد أن القضاء السوداني عالج هذه الحالة في قضية بنك فيصل الإسلامي السوداني " ضد" أعمال أمجد الغد لصاحبها عبد المطلب محمد أحمد التي أرست المبدأ الآتي[١]:

١- الاعتماد المستندي هو تكليف المستورد لمصرفه في قطره بعمل ترتيبات لاعتماد مبلغ معين للمصدر المستفيد تحت تصرفه مقابل تقديمه مستندات شحن بضاعة متكاملة ومتفق عليها خلال فترة زمنية محددة.

وأزمنة أو التعديل مستلمة على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد. =

= - اذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك ،فيجب عليه أن يعلم دون تأخير المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الاشعار.

- اذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار ، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو ان التعليمات وردت منه ، أما اذا اختار المصرف المبلغ او المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل فيجب عليه أن يعلم المستفيد او المصرف المبلغ الثاني بانه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد او التعديل أو الاشعار.

(١) مجلة الأحكام القضائية ٢٠٠١، ص١٨٧ .

٢- يجوز للمستفيد البائع أو المصدر تحويل فائدته لشخص آخر وأن يحيل له الحقوق والمنافع الناشئة بموجب الاعتماد على أن يسمح بذلك صراحة في خطاب الاعتماد .

٣- الأثر القانوني لهذه الحوالة يتمثل في أن حق تقديم المستندات مقابل دفع القيمة ينتقل من المستفيد الأصلي إلى المتنازل له، بحيث يصبح المتنازل له طرفاً متعاقداً مع البنك فاتح الاعتماد.

٤- البينات المطلوبة في قضايا البنوك هي بينات مستندية حيث إن البنوك لا تتعامل مع عملائها شفاهة.

٥- استقر الأمر على تكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ بموجب خطاب الاعتماد طبقاً للمبادئ العامة لقانون العقود وذلك لأن الحقوق والالتزامات محكومة بشروط الاتفاق المكتوبة.

نلاحظ أن المبدأ الثاني الذي أرسته هذه السابقة قد بين أنه يجوز للمستفيد حوالة الحقوق الناتجة عن الاعتماد المستندي شريطة أن ينص على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد ويترتب على ذلك الشخص المحال إليه جميع الحقوق الناشئة عن الاعتماد ويحل المحال إليه محل المستفيد في جميع حقوقه.

المطلب الثاني

تسوية منازعات الاعتماد المستندي

إذا صدر الاعتماد المستندي القطعي امتنع على البنك الرجوع عن تعهده والتزم بالدفع إلى المستفيد طالما أن المستفيد قد قدم المستندات المطلوبة خلال فترة الاعتماد ثم يقوم البنك بتسوية الآثار الناشئة عن الاعتماد مع البنك الذي شارك في تنفيذه ومع العميل الآمر بإصدار الاعتماد.

وبصفة عامة وقبل تسوية الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ الاعتماد المستندي بتعيين بادي ذي بدء مراجعة كافة المستندات المقدمة من قبل المستفيد والتأكد من أنها تتفق ولا تتعارض مع الشروط الواردة بالاعتماد المستندي، وبعد مطابقة وتوافق المستندات مع متطلبات الاعتماد المستندي يتم بعد ذلك تسوية منازعات وآثار المدفوعات اللازمة لتنفيذ الاعتماد المستندي[١] ويمكننا بيان ذلك كما يلي:

أولاً: عدم مطابقة المستندات المقدمة لمتطلبات وشروط الاعتماد المستندي :

إذا قام البائع والمستفيد بتقديم بعض المستندات التي لا تتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي ففي هذه الحالة فإن البنك يعزز الاعتماد أو البنك المعين يستطيع القيام إما بإعادة جميع المستندات إلى من قام بتقديمها لتصحيحها أو إعادتها إلى البنك خلال المدة المسموح بها أو في خلال المدة المسموح بها في نطاق المادة رقم (٤٣،أ)[٢] من إصدار الغرفة التجارية رقم (٦٠٠)، وإعادة المستند المعيب أو غير المتوافق مع شروط الاعتماد مع الاحتفاظ ببقية المستندات لصالح مقدمها أو وكيله ، كما أنه يمكن للبنك المعزز أو البنك المعين وبناء على تفويض من مقدم المستندات مراجعة البنك مصدر الاعتمادات بشأن المستند المعيب لأخذ الموافقة عليه أو

(١) دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م، ص٦٦.

(٢) بالإضافة إلى النص بالاعتماد علي تأريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين أن تحدد شروط كل اعتماد بطلب سند شحن الفترة الزمنية، بعد تأريخ الشحن، التي يتعين خلالها تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لن تقبل المستندات المقدمة بعد ٢١ يوماً من تأريخ الشحن وفي كل الأحول يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

رفضه[١]، وقد يحدث أحياناً أن يقوم المستفيد البائع بتقديم مستندات لا تطابق الحقيقية فيثور التساؤل حول أثر عدم هذا التطابق على التزام البنك بالدفع إلى المستفيد[٢].

سبق أن طرح هذا النزاع على القضاء الفرنسي في واقعة كان البائع فيها ملتزماً أمام المشتري بإرسال بضاعة عبارة عن ساعات من صنف جيد فأرسل بدلاً منها صنفاً رديئاً، وعندما وصلت البضاعة إلى المشتري قبل وصول المستندات، اكتشف الغش وأبلغ جنائياً برفع دعوى بشأن رفض البنك الدفع، وطلب المشترى تأجيل نظر الدعوى حتى يفصل في الدعوى الجنائية الخاصة، فرفضت محكمة أول درجة طلبه ، فأستأنف الحكم وفصلت محكمة الاستئناف طلب التأجيل وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية، واستندت محكمة الاستئناف في قبولها لطلب التأجيل إلى أنه وإن كان عقد الاعتماد مستقلاً عن عقد البيع، إلا أن الغش الحاصل قد أفسد عقد البيع وعند الاعتماد الصادر منه، وامتد إلى رابطة البنك بالبائع المستفيد من الاعتماد ، وقد أيد هذا القضاء جانباً من فقهاء القانون التجاري إلا أن الغالب من الفقه اللاتيني لا يرون ذلك طالما أن المستندات مطابقة فيظاهرها، ولأنه لا يمكن للمشتري حماية مصالحه برفع دعوى أمام القضاء المستعجل ضد البنك والمستفيد طالباً التحفظ على قيمة الاعتماد لدى البنك أو إيداعها خزينة المحكمة لحين الفصل في النزاع الموضوعي بين البائع والمشتري والبائع المستفيد من الاعتماد[٣].

ثانياً: الالتزام بالدفع خلال فترة الاعتماد :

يستمر التزام البنك بالدفع ، المستفيد قائماً طوال فترة الاعتماد، وعلى ذلك يتوجب أن ينص الاعتماد وخطاب الاعتماد المرسل إلى المستفيد على تأريخ محدد لانتهاء صلاحية الاعتماد بحيث تقدم المستندات إلى البنك للدفع أو القبول أو الخصم

(١) دياب، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) دياب، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) دياب، المرجع السابق، ص٦٧.

في أو قبل تأريخ انتهاء الصلاحية، فإذا دفع المستفيد بعد ذلك التأريخ، أصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية عما دفعه ولا يجوز له الرجوع على العميل الآمر بإصدار الاعتماد.

ويحدث أن يقدم المستفيد المستندات إلى البنك بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، وفي هذه الحالة لا التزام على البنك بقبولها ودفع قيمتها ويجوز له قبولها برسم الحق بعد موافقة المشترى[١].

ثالثاً: الأشكال المختلفة لتسوية المدفوعات في نطاق الاعتماد المستندي:

يتضمن الاعتماد المستندي عادة الطريقة التي يتم بها تسوية مدفوعات ومنازعات الاعتماد المستندي، إذ إنه وفقاً لشروط الاعتماد المستندي يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال لتسوية هذه المدفوعات والمنازعات وهي[٢]:

أولاً: التسوية من خلال الدفع : تتحقق هذه التسوية بالآتي :

- تسليم المستندات الدالة على شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه عن طريق البائع أو المستفيد.
- التأكد من مطابقة المستندات المطلوبة لما هو وارد في شروط الاعتماد، فإن البنك المسمى يقوم بالدفع للمستفيد .
- يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المشتري والمستورد.
- يقوم المستفيد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريقة المتفق عليها بين الأطراف مقدماً.

ثانياً: التسوية بالقبول :

التسوية بالقبول تتم من خلال الخطوات الآتية :

(١) دياب، المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) الحسين، حسن شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٣٨ وما بعدها.

يقوم المستفيد بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة ،إلى البنك الذى يكون فيه الاعتماد متاحاً على أن يصحب ذلك . السحب المسحوب على البنك . بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلبات الاعتماد المستندي ، ويقوم البنك المصدر للاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بتسديد الدين المستحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً.

ثالثاً: التسوية من خلال التداول(١):

تتم التسوية لمدفوعات الاعتماد المستندي ومنازعاته من خلال تبادل مستندات الاعتماد المستندي بين أطراف عقد الاعتماد المستندي خلال فترة تداول المستندات بين أطراف الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث

الاختصاص في دعاوى الاعتماد المستندي

يحدث أحياناً أن ينشب نزاع بين طرفين من أطراف الاعتماد المستندي مما يضطرهم للجوء إلى القضاء لحسم ذلك النزاع ، ونسبة لتعدد المحاكم المدنية واختلاف اختصاصاتها، فإن أطراف الاعتماد المستندي ينبغي أن يعرضوا نزاعهم أمام المحكمة التي يتوفر لها الاختصاص ، والمقصود بالاختصاص هنا هو اختصاص محاكم أول درجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه والمحكمة المختصة بنظر أي نزاع يجب أن يتوافر لها الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي.

المطلب الاول

الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي

ومن خلال هذا المطلب سنتناول الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي كما هو

(١) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص٦٦.

منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ، وذلك على نحو مما يأتي:

أولاً: الاختصاص النوعي :

المقصود بالاختصاص النوعي لجهة من جهات القضاء من سلطة النظر والبت في المنازعات ويعتبر موضوع الدعوى هو العامل الأساسي لتوزيع القضايا والدعاوى على المحاكم المختلفة(١).

وتتكون المحاكم المدنية في السودان من(٢):

١- المحكمة العليا .
٢- محاكم الاستئناف .
٣- المحكمة العامة .
٤- المحاكم الجزئية (الأولى – الثانية – الثالثة) (المحاكم المتخصصة).
٥- محاكم المدن والأرياف.

وقد بين قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م سلطات المحاكم أعلاه وصلاحياتها(٣) ،عدا المحاكم المتخصصة والتي تحدد سلطاتها واختصاصاتها وصلاحياتها في أوامر تأسيسها.

وبالرجوع لنصوص القانون يتضح لنا أن المحكمة المختصة نوعياً بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية هي المحكمة المدنية العامة ، حيث جاء في المادة(٢٠١٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(١) محمد الشيخ عمر ، قانون الإجراءات المدنية (الدعوى) ، الخرطوم ، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤ ، ص٤٨.

(٢) المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦م.

(٣) المواد ١٦-٢٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم بـ: الحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات والمعاملات التجارية وأسماء الأعمال.

دعاوى الإفلاس والصلح الواقي :

من النص المتقدم يتضح أن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية العامة دون غيرها فالاعتمادات المستندية تعتبر من المعاملات التجارية ، وقد تحول هذا الاختصاص حالياً لقيام محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وذلك بالنسبة للاعتمادات الصادرة داخل ولاية الخرطوم .

ثانياً: الاختصاص القيمي:

المقصود بالاختصاص القيمي القيمة المالية أو المحددة لمحاكم أول درجة، بحيث لا يحق لأي منها أن تنظر الدعوى التي تزيد قيمتها عن القيمة المالية المحددة[١].

ويتم تحديد هذه القيمة لمحاكم الدرجات (الثانية – الثالثة) بموجب المنشورات التي يصدرها من حين لآخر السيد رئيس القضاء.

ويجدر التنبيه إلى أن المحاكم تعتمد في تقديرها لقيمة الدعوى على التقدير الذي يأتي به المدعي مالم يتضح أن هذا التقدير مغايرٌ لما ينبغي أن يكون عليه[٢].

وعلى ما تقدم فإن المحكمة المختصة بنظر منازعات الاعتماد المستندية هي المحكمة التي يدخل في نصابها قيمة الدعوى وقيمة الدعوى تقدر وفقاً لأسس وقواعد قانون الإجراءات المدنية والتي تساوى مبلغ الاعتماد المفتوح لدى البنك فاتح الاعتماد ولما كان الاعتماد المستندي يعد من المعاملات التجارية فإن نظر منازعاته سيتم أمام

(١) فتحي والى ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٥م ، ص٢٤٣.

(٢) محمد سنا أبو سعد ، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٣م –١٤٢٤هـ.

محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية – كما سنرى فيما بعد – وعليه تصبح أسس الاختصاص القيمي وضوابطه ليست ذات أهمية بالنسبة للدعاوى التي يكون موضوعها الاعتماد المستند، طالما أن الدعوى ستنظر أمام محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً: الاختصاص المحلي:

المقصود بالاختصاص المحلي استقلال كل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة بدائرة إقليمية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بها[١].

وقد وضح قانون الإجراءات المدنية كيفية تحديد المحكمة المختصة محلياً وعليه فإنه بالنسبة للدعاوى العقارية فإن الاختصاص بشأنها يعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو جزء منه[٢]، أما دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على النفس أو المال، أو غير الواقع على النفس أو المال فإن المدعى له الخيار في رفع دعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه أو محل عمله[٣] أما إذا كان المدعى عليه ليس له محل إقامة أو مكان عمل أو تعذر تعيين المحكمة المختصة، وللمدعى الحق في إقامة المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته أو مكان عمله، وإذا كان المدعى نفسه ليس له محل إقامة أو عمل فإن الاختصاص ينعقد في محاكم ولاية الخرطوم[٤].

وفيما يتعلق بإقامة الدعوى على الأجنبي الذي له محل إقامة أو عمل في السودان، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم السودان[٥] وإذا لم يكن كذلك فإن الاختصاص

(١) فتحي والي ، نفس المرجع ، ص٢٤٣ .

(٢)المادة ٢٣ قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(٣)المادة ٢٤ ،١/٢٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(٤)المادة (٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(٥)المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

لا ينشأ إلا إذا كان النزاع متعلقا بعقار أو منقول أو موجود بالسودان، أو إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو عقد أو كان واجب تنفيذي في السودان، أو كانت متعلقة بالإفلاس أشهر في السودان أو أفعال وقعت فيه[٦].

أما محل إقامة الشركات والمؤسسات والجمعيات فإنه يتحدد بالآتي :

١- المكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها.
٢- المكان الذي يقع فيه مقرها الرئيسي .
٣- المكان الذي يقع فيه أحد فروعه[١].

وعلى ذلك فإن تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية يتحدد بالحالة التي يكون فيها المصرف مدعياً وبين الحالة التي يكون فيها مدعى عليه، وذلك فيما عدا ولاية الخرطوم، وبيان ذلك كما يلي :

١- إذا كان البنك مدعياً فإن البنك يتوجب عليه إقامة الدعوى في مكان إقامة الدعوى في مكان إقامة المستفيد ، وإذا لم يكن له مكان إقامة أو عمل فإن البنك يقوم برفع الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها مقره الرئيسي، أو مقر فرعه الذي أصدر الاعتماد المستندي أو أن يتم رفعها لدى أي من محاكم ولاية الخرطوم.

٢- أما إذا كان البنك مدعاً عليه، فإن المدعي (العميل) يتوجب عليه رفع دعوى أمام المحكمة التي يقع فيها المقر الرئيسي للبنك أو الفرع الذي أصدر الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

المحاكم المتخصصة

المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي خصها المشرع بنظر نوع معين من أنواع

(٦)المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.
(١)المادة (٢/٢٥) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

المنازعات لا تنظرها غيرها من المحاكم، إذ إن وجود هذه المحاكم المتخصصة يتبع سلب بقية المحاكم المدنية سلطة النظر في تلك الدعاوى التي كانت تختص بنظرها[٢].

محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية :

أسست هذه المحكمة بموجب أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية في٢٠٠٢/١/٨م، كمحكمة متخصصة بنظر مجموعة من القضايا المتعلقة بمجموعة من القوانين وضحها أمر التأسيس[١]، وبالنظر إلى هذه القوانين نجد أن هذه القوانين متعلقة بجميع القضايا المدنية منها والجنائية بالمعاملات الناشئة عن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م، والتي تختص بنظرها محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية دون غيرها من المحاكم.

وبناء على ما تقدم، مقروءاً مع ما نصت عليه المادة (٢) من أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية التي جاء في سياقها: (الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من المصارف فيما عدا دعوى الصك المردود المحكومة بموجب المادة(١٧٩) من القانون الجنائي لسنة١٩٩١م، بمعنى أن أي دعوى يكون أحد طرفيها من المصارف – فيما عدا الاستثناء المذكور – فإن الاختصاص بشأنها ينعقد للمحكمة التجارية إذاً فالمحكمة التجارية هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية فلاحق لأية محكمة أخرى أن تنظر أي نزاع متعلق بالاعتمادات المستندية.

الاختصاص المحلي لمحكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية:

وضح أمر تأسيس المحكمة سابق الذكر على أنه (تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقة المشار إليها أنفاً داخل ولاية الخرطوم)، إذاً فاختصاص هذه المحكمة يقتصر فقط على ولاية الخرطوم، ولكن ما هو حكم النزاعات الناشئة عن الاعتمادات

(٢)فتحي والي، مرجع سابق ، ص٢٠٨.

(١) أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

المستندية التي تصدر من فروع البنوك في بقية الولايات؟ فهل يتم نظرها لدى محاكم الولايات حيث لاوجود لمحاكم متخصصة ؟ أم تتم إحالتها إلى محكمة الخرطوم التجارية ؟.

ونرى أنه يتم نظر النزاعات أو القضايا الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية الصادرة من فروع البنوك بالولايات، لدى محاكم الولاية ذاتها التي يقع فيها فرع البنك الذي أصدر الاعتماد المستندي وذلك تسهيلاً لإجراءات التقاضي وتفادياً لازدحام محاكم بعينها بعدد كبير من القضايا، مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

محاكم ثاني درجة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالاعتمادات المستندية:

تعتبر الأحكام الصادرة من محكمة الخرطوم التجارية، أو أي محكمة ينعقد لها الاختصاص في الولايات الأخرى أحكاماً ابتدائية يجوز الطعن فيها، على ذلك فإن الاستئناف يختص بالنظر فيه محكمة الاستئناف بالولاية التي صدر الحكم من إحدى المحاكم التابعة لها[١] فإن كان الحكم قد صدر من محكمة الخرطوم التجارية، فإن الطعن فيها يكون أمام محكمة الاستئناف بولاية الخرطوم، وإن كان الحكم صادراً من أي محكمة في الولايات الأخرى فإن الطعن فيها يكون أمام محكمة استئناف الولاية التي بها مقر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

أما الطعن بالنقض فإنه لا يكون إلا أمام المحكمة العليا، إذ إن جميع الطعون في الأحكام بالنقض تنظر أمامها[٢] .

(١) المادة ١٧/أ قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، قانون السلطة القضائية ١٩٨٦م المادة(٢/١٨)

(٢) المادة ١٦/أ قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ، قانون السلطة القضائية ١٩٨٦م المادة(١٥).

خاتمــة

ختمت هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي :

أولاً: النتــائج:

١- الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل الضمان المصرفي بين المصرف والعميل.

٢- الأساس الذي تقوم عليه الاعتمادات المستندية هي المستندات حيث يلتزم المصرف بعملية فحصها.

٣- الجهة المختصة بنظر منازعات الاعتمادات المستندية هي محكمة الخرطوم التجارية.

٤- البينات المطلوبة في قضايا البنوك هي بينات مستندية حيث إن البنوك لا تتعامل مع عملائها شفاهةً.

ثانياً: التوصيات:

١- وضع لوائح موحدة بواسطة بنك السودان لتنظم كافة الشؤون المتعلقة بالاعتمادات المستندية تتفق مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

٢- إلزام البنوك بأصول التعامل المتعارف عليها وبالشروط العامة الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC).

٣- زيادة عدد المحاكم المتخصصة، وتوزيعها على ولايات السودان المختلفة.

٤- ضرورة إصدار تشريع تجاري سوداني لتنظيم المسائل التجارية في السودان واستيعاب كافة المعاملات التجارية المستحدثة فيه.

هذا وبالله التوفيق ، وعليه قصد السبيل، فإن كنت أصبت فمن الله...وإن كنت أخطأت فمن نفسي أو من الشيطان ... والله منه براء ...

المصادر والمراجع

** القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ الجزء التاسع.

ثانياً: الكتب :

١. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ القانون التجاري، " الدار الجامعة، القاهرة الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م".
٢. أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، "دار الفكر، الاسكندرية ١٩٧٢م".
٣. أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، "مطبعة مصر، مصر الطبعة الثانية ١٩٥٤م"، الكتاب الأول.
٤. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، "دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ١٩٧٤م".
٥. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، "بورسعيد، الطبعة السابعة ٢٠٠٣م".
٦. إلياس ناصف، الكامل في عمليات التجارة والمصارف، منشورات عويدان، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
٧. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام ،منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٦م" الجزء الأول.
٨. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٤م"

٩. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي "دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠٠١م."

١٠. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار المعارف القاهرة ١٩٧٩م.

١١. خالد الكامل ومحمد الكامل ريحان، مدخل الاقتصاد، جامعة العين، العين ١٩٨٠م.

١٢. خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية "دار المناهج، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م".

١٣. زكي زكي الشعراوي، القانون التجاري، "مطبعة الدار الجامعية القاهرة، الطبعة الأولي".

١٤. سعيد عبد العزيز، الاعتماد المستندية، الدار الجامعية، القاهرة ٢٠٠٥م.

١٥. صلاح الدين حسن السيسي، الإدارة العلمية والعملية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر "دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولي ١٩٩٧م".

١٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني "دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م".

١٧. عبد الرزاق رحيم الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الأردن، ١٩٩٨م.

١٨. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية "المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الأولي ١٩٨٦م"

١٩. علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، دراسة للفقه والقضاء وقواعد عام ١٩٨٣م، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣م.

٢٠. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية "مكتبة النهضة المصرية ،١٩٦٠م".

٢١. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة ((مؤسسة الرسالة)).

٢٢. فائز نعيم رضوان، القانون التجاري طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م–دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.

٢٣. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني "دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٥م".

٢٤. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٩م.

٢٥. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.

٢٦. محمد الشيخ عمر، مصادر الالتزام، الخرطوم الطبعة السابعة ١٩.

٢٧. محمد الشيخ، قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، الدعوى الخرطوم الطبعة السابعة ١٩.

٢٨. محمد شتا أبو سعد، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣م".

٢٩. محي الدين إسماعيل، الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل.

٣٠. مصطفى حلمي عابدين، محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير، القسم الخاص ، العام الدراسي ٢٠٠٥م.

٣١. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠١م.

٣٢. منير محمد الجبيهي وممدوح محمد الجبيهي، أعمال البنوك من الوجهة القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١م.

٣٣. هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م .

٣٤. الواثق عطا المنان، قوانين العمل التجاري والمصرفي في السودان، "دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولي ٢٠٠٥م".

٣٥. وهبة الزحيلي، المعاملات المصرفية المعاصرة، دار الفكر دمشق ٢٠٠٢م.

ثالثاً: المجلات والدوريات :

١. أبو بكر علي محمد جابر الاعتماد المستندي بنك التضامن الاسلامي

٢. مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني، السنة الثانية١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢م .

٣. مجلة الإحكام القضائية السودانية ٢٠٠١م .

رابعاً: القوانين :

١. قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧.
٢. قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.
٣. قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون السلطة القضائية لسنة١٩٨٦.
٥. قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ .

المـلخـص:

يستقصي هذا البحث دراسة مسؤولية البنوك في الاعتمادات المستندية " دراسة مقارنة" ، وتتبع أهمية الموضوع مِنْ أن الاعتمادات المستندية أصبحت دُعامة من الدعائم الرئيسة التي تقوم عليها المعاملات البنكية في مجال التجارة الدولية.

ولتحقيق أهداف هذا البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الموضوعي ، فضلاً عن المنهج الوصفي فيما يتعلق بالفقه أملاً في الوصول إلى الحقائق العلمية من خلال عزو الأقوال إلى قائليها مع تحري الدقة في النقل.

وقد تناول البحث ملامح الاعتماد المستندي بصفة عامة والأحكام المتعلقة به، بجانب تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه ، إضافة إلى تناول آثار الأطراف والتزاماتهم ومسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي ومنازعات الاعتمادات المستندية والجهة القضائية المختصة بنظريات منازعاته.

وقد أظهرت نتائج البحث أن الاعتماد المستندي تعهد مكتوب، وهذا يشمل جميع الأطراف والعلاقات فيما بينها والتزاماتها ، وأن هناك تماثلاً في إجراءات فتح الاعتماد المستندي في كافة المصارف، وأنه يجوز للمصارف أخذ عمولة على فتح الاعتمادات المستندية على هيئة نسبة مئوية ما دامت العمولة عن الإصدار فقط وتغطية الاعتماد كاملة ، كما دلت النتائج على إن البينات المطلوبة في قضايا البنوك هي بينات مستندية حيث أن البنوك لا تتعامل مع عملائها شفاهةً.

وتنعكس النتائج التي أسفر عنها البحث في التوصية بوضع لوائح موحدة بواسطة بنك السودان لتنظم كافة الشؤون المتعلقة بالاعتمادات المستندية تتفق مع القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

ويُسهِمّ هذا التعديل في إلزام البنوك بأصول التعامل المتعارف عليها وبالشروط العامة الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC).

ABSTRACT :

This research investigates the impact and provisions of the responsibility of banks in documentary credits from an applied, comparative, legal jurisprudence perspective. The importance of this issue emanates from the fact that documentary credits has become the main pillar for the international trade.

To attain the objectives of this research, the researcher used the objective comparative analytic inductive approach hoping to reach at authentic scientific facts; through tracing concepts and statements to the genuine authors, referencing verses to the respective chapters and authenticating the chain of relevant Prophet traditions based on recognized books of tradition and relating their context in an accurate quoting approach.

The research treated the documentary credits in general and the related provisions. Further, it provided the definition for the documentary credits as a legal terminology, in addition to addressing the concept in jurisprudence, beside the conditions and manifestations, as well as the designated rule documentary credits.

The results of this research reflected that the written reliance is a written undertaking. This will include all parties and relations between them and their obligations. There is a similarity in the procedures for opening documentary credit in all banks. The banks may take a commission to open documentary credits in the form of a percentage, Only the full credit coverage.

The results also indicate that the evidence required in the cases of banks is documentary evidence as banks do not deal with their customers orally.

The results of the research are reflected in the recommendation to establish uniform regulations by the Bank of Sudan to regulate all matters relating to documentary credits in accordance with the International Standard Rules and Customs for Documentary Credits.

This amendment obliges the banks to comply with the customary rules of dealing and the common general conditions issued by the ICC.